للاتباع ويجوز على الجنايز صلاة واحدة برضا اوليايها لان الغرض منها الدعا ويقدم الي الامام الاسبق من الذكور او الاناث والخناثا وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثي ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثي ولو حضر خناثا معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثي علي ذكر ولو وجد جزو ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجز ظفرا او شعرا لكن لا يصلي علي الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلي علي الجز بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة علي غايب والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيا كل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما اه والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت علي وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي الحمله في كلامه واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما لتحريم ذلك في حقهما الاول الشهيد ولو انثي ورقيقا وغير بالغ اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر في قتلا احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلي الله عليه وسلم خرج فصلي علي قتلا احد صلاته علي الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعايه للميت كقوله تعالي وصل عليهم وسمي شهيد الشهادة الله تعالي ورسوله

صلي

صلي الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا حرب المشركين بسببها كان قتله كافرا واصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردي حالة قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض او فجاه او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو الظاهر اما الشهيد العاري عن ما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلي عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادي ذلك الي زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كساير الموتي فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر والثاني السقط بتثليث السين الذي لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولي وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة

Copyright © King Saud University